المساقاه من حيث انه ليس على العامل فيهما الا العمل
بخلاف المخابره فانه يكون عليه العمل والبذر واعترض
السبكي بهذا التعليل بان الوارد في طرف الخبر
ظاهره ان البذر منهم فتكون هي المخابره فان افردت
ارض بالمزارعه فالغل للمالك لانه نماء ملكه
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والايه
ان كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد وعمله لا يحبط
مجانا اما اذا لم يسلم فلا شيء للعامل على ما اخذ من
تصويب المص من كلام المتولي في نظير من الشركة الفاسده
فيما اذا تلف الزرع انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل
للمالك شيء ورد بان قياسه على القراض الفاسد اوجه
لاتحاد المساقاه والقراض في اكثر الاحكام فالعامل
هنا اشبه به في القراض من الشريك وكان الفرق
بين الشريك والعامل ان الشريك يعمل في ملك نفسه
فاحتيج في وجوب اجرته لوجود تقع شركه
بخلاف العامل في القراض والمساقاه وافرد بالمخابره
فالغل للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها ولو كان البذر لهما فالغله
لهما ولكل من الاجراء ما اصرف من منافعه على
حصة صاحبه وطريق بجعل الغله لهما والاجرة
في افراد المزارعه ان يستاجر اي المالك العامل

بنحو

بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر
من البذر في نصف الارض مشاعا ويغيره بنصف
الارض مشاعا وبهذا علم جواز عادة المشاع
او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة
الارض شايعين ليزرع له النصف الاخر من
البذر في الاخر من الارض فيشتركان في الغله
مناصفه ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل
يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع
وتفارق الاولى هذا بان الاجرة ثم عين وهنا
عين ومنفعه ولم يتمكن من الرجوع بعد الزراعه
في نصف الارض وباخذ الاجرة وهنا لا يتمكن
ولو فسد منبت الارض في المدة لزمه قيمة نصفها
ثم لا هنا لان العاريه مضمونه ومن الطرق ايضا
ان يقرضه نصف البذر ويوجر نصف الارض
بنصف عمله ونصف منافع الته فان كان البذر
من العامل فمن طرقه ان يستاجر العامل نصف الارض
بنصف منافع عمله والاته ويشترط هذه الاجارات
وجود جميع شروطها الايه **فرع** اذن
لغيره في زرع ارضه لحرثها وهيأها للزراعه
فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها
منفلا من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)